

فتح المعين بشرح قرّة العين

بأحد خواصه الثلاث من تلذذ بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطباً وبياض بيض جافاً فإن فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء أمني هو أو مذي تخير ولو بالتشهي فإن شاء جعله منياً واغتسل أو مذياً وغسله وتوضأ ولو رأى منياً مجففاً في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة كونه من غيره و ثانيها دخول حشفة أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت فرجاً قبلاً أو دبراً ولو لبهيمة كسمكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه و ثالثها حيض أي انقطاعه